

وسائل الشيعة

[303] في الكف تجبر على غير عثم (1) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية ثقبها (2) ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها (3) ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، (ودية ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار) (4)، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، فما قطع منها فبحسابه، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث (5) دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الرابع (أصابع) (6) أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الرابع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، وفي نقل عظامها (7) ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الاصابع الرابع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي

- (1) في المصدر زيادة: (ولا عيب). (2) في المصدر: نقيبها. (3) استظهر المصنف رحمه الله: ناقلتها، وكذلك المصدر. (4) ليس في المصدر. (5) في الفقيه: ثلثا " هامش المخطوط ". (6) ليس في المصدر. (7) في المصدر: عظامه. (*)